

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ١٦ لسنة ١٩٥٩

بمنع استيراد الدخان اللبني المعروف بالطرايبني

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الأمر العالي الصادر في ١٨٩٠/٦/٢٥ بمنح زراعة الدخان والتبغ في القطر المصري ؛

وعلى الأمر العالي الصادر في ٢٢ يونيو سنة ١٨٩١ ؛

وعلى القانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٣٣ بتنظيم صناعة وتجارة الدخان ؛

وعلى القانون رقم ٦٢٣ لسنة ١٩٥٥ المتعلق بالحكم التبريدية الجمرية ؛

وعلى ما ارتأه مجلس الدولة ؛

قرر القانون الآتي :

مادة ١ - يحظر استيراد الدخان اللبني المعروف بالطرايبني أو تداوله أو لحرازه أو بيعه أو خطفه أو نقله في جميع أنحاء الإقليم المصري من الجمهورية العربية المتحدة .

مادة ٢ - كل مخالفة لهذا الحظر تعتبر عملاً من أعمال التهريب الخاضعة لأحكام القانون رقم ٦٢٣ لسنة ١٩٥٥ المشار إليه .

مادة ٣ - يعاقب المخالف بالحبس أو الغرامة وفقاً لحكم المادة (٢) من القانون رقم ٦٢٣/١٩٥٥ المشار إليه ، كما يحكم عليه بتعويض قدره عشرة جنيهات عن كل كيلوجرام أو جزء منه ، وبضاعف التعويض في حالة العود .

مادة ٤ - يضبط الدخان المهرب ويصادر فإذا لم يضبط يضاف إلى التعويض الواجب الحكم به قيمة هذا الدخان ، ويموز الحكم بمصادرة جميع وسائل النقل والأدوات والبضائع التي استعملت في نقله أو إخفائه .

مادة ٥ - يعتبر كل من يموز أدخنة من هذا النوع مخالفاً لأحكام القانون، وذلك ما لم يسلمها لمصلحة الجمارك خلال شهر من تاريخ الصل به مقابل قيمتها وما سبق أداءه عنها من الرسوم .

مادة ٦ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ويعمل به في إقليم مصر بعد شهر من تاريخ نشره ما

صدرت به الجمهورية في ١٤ من المحرم سنة ١٣٧٨ (٢٠ يونيو سنة ١٩٥٩)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٥٩

بإزالة جميع الأرباح الناتجة عن تطبيق أحكام القانون رقم ٩٤ لسنة ١٩٥٩ إلى الحكومة وتخصيصها لتمويل مشروعات الهيئة العامة لتمير الصحارى

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٧ بإصدار قانون البنوك والائتمان ؛

وعلى القانون رقم ٩٤ لسنة ١٩٥٩ بسحب أوراق البنكنوت من فتي الخمسين جنبها والمائة جنبه من التداول المعدل بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٥٩ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ٥٧٢ لسنة ١٩٥٩ بإنشاء الهيئة العامة لتمير الصحارى ؛

وعلى ما ارتأه مجلس الدولة ؛

قرر القانون الآتي :

مادة ١ - تؤول إلى الحكومة جميع الأرباح الناتجة عن تطبيق أحكام القانون رقم ٩٤ لسنة ١٩٥٩ المشار إليه .

مادة ٢ - تخصص هذه الأرباح لتمويل المشروعات التي تقوم بها الهيئة العامة لتمير الصحارى المنشأة بموجب قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٧٢ لسنة ١٩٥٩ المشار إليه .

مادة ٣ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به في إقليم مصر من تاريخ نشره ما

صدرت به الجمهورية في ١٤ من المحرم سنة ١٣٧٨ (٢٠ يونيو سنة ١٩٥٩)

جمال عبد الناصر